

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسيع
في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٩/١٩٨٧

رئيس الجمهورية

يعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرد

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف
الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٩/١٩٨٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية لى ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ (١٥ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسين مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٧ ذي القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ١٠٠

التعديل الخامس

لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية

پن

جمهورية مصر العربية

9

الولايات المتحدة الأمريكية

بتأريخ ٣٠/٩/١٩٨٧

التعديل الخامس بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٧ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لمشروع التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية .

بنك ١ - تعديل اتفاقية المذكرة السابقة تعدل يليها في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩، ٢٨ سبتمبر ١٩٨٣، ١٠، ١٩٨٣، ٢٣ سبتمبر ١٩٨٧ على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف عبارة (مائتان واثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وستون ألفاً وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً) «٤٥٠٧٦١ر٢٥٢» دولاراًأمريكيّاً .

(ب) المتطلبات السابقة على السحب من أرصدة التعديل الرابع والخامس:

يعدل بند ٤ - ٤ بحسب يقرأ على النحو التالي:

قبل السحب من الأرصدة المقدمة بمقتضى التعديلين الرابع والخامس لاتفاقية المنحة أو قبل اصدار آلة مستندات بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاهما تلك المسحوبات،

فإن الممنوح يوافق بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة على أن يقدم بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة نسخة من اتفاقية قرض بين الممنوح وهيئة الصرف الصدى بالاسكندرية يعطى الأرصدة المقدمة بمقتضى التعديلين الرابع والخامس ويتضمن شروطاً للدفع يقبلها الممنوح وهيئة الصرف الصدى بالاسكندرية وتنص على «أن المبالغ التي يتم اقراضها للهيئة بمعرفة الممنوح المحدد في تلك الاتفاقية سوف تستخدم أساساً (فيما عدا ما يوافق عليه الممنوح والوكالة بخلاف ذلك كتابة) في تمويل السلع والخدمات اللازمة للمشروعات وفقاً لما يتفق عليه الطرفان » .

(ج) المسحوبات الإضافية من أرصدة التعديلين الرابع والخامس :

يعدل بند ٤ - ٥ بحيث يقرأ كما يلى :

قبل أي سحب من أرصدة هذين التعديلين الرابع والخامس لأغراض تمويل المساعدة الفنية لتدريب العمالة بهيئة الصرف الصدى بالاسكندرية أو قبل إصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاهما تلك المسحوبات فإن الممنوح يوافق (فيما عدا ما يوافق الطرفان بخلاف ذلك كتابة) على أن يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله ما يدل على إنشاء إدارة لتدريب العاملين بالهيئة لكي يتم تدريبيهم من خلال المشروع مع بيان بخطة الهيئة الزمنية لاستكمال هيئة العاملين بتلك الإدارة .

(د) السحب من أرصدة التعديل الرابع أو الخامس لعقود الإنشاءات :

يعدل بند ٤ - ٦ بحيث يقرأ على النحو التالي :

قبل السحب من الأرصدة المقدمة من التعديل الرابع أو الخامس لكل عقد من عقود البناء أو قبل إصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاهما تلك المسحوبات ، فإن الممنوح يوافق بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة أن يزود الممنوح الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان من بنك الاستثمار القومى أو مؤسسة مالية مماثلة له يؤكد أن المبالغ اللازمة لتكاليف العمالة المحلية لكل عقد إنشاء موجهة في حساب الجهة المصرية المتعاقدة وإن هذه المبالغ متاحة للسحب ، ويكون هذا السحب هو مسئولية الجهة المصرية المتعاقدة .

(ه) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

يعدل بند ٤ - ٨ بحيث يقرأ على النحو التالي :

(أ) اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٤ في خلال تسعين يوما من تاريخ هذا التعديل الخامس أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة بحسب اختيارها يمكنها انتهاء هذا التعديل باخطار كتابي للممنوح .

(ب) اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة في بند ٤ - ٥ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع اتفاقية التعديل الخامس أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة بحسب اختيارها يمكنها أن تلغى مكون التدريب للهيئة الممول بمقتضى هذا التعديل وذلك عن طريق اخطار كتابي للممنوح .

(و) خطة مالية للمشروع :

يحذف بالكامل المرفق (أ) الخاص بالخطة المالية للمشروع السابق تعديله ويحل محله المرفق (أ) الملحق بهذا التعديل الخامس .

بند ٢ - الاجراءات القانونية :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان التعديل الخامس ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

يحرر هذا التعديل من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بالتحديد ، تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفلة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بنـد د يصبح هذا التعديل ساريا من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية
الازمة .

واشهاداً على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه
الاتفاقية باسماء الممثلين المفوضين تفويضاً صحيحاً لكل من جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية .

عن جمهورية مصر العربية
الاسم : د. كمال أحمد الجنزوري
الوظيفة / نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط والتعاون الدولي
الاسم : مارشال د. براون
الاسم : فرانك وزنر

الوظيفة / رئيس قطاع التعاون الاقتصادي ، الوظيفة / مدير الوكالة الأمريكية
للتربية الدولية بالقاهرة مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلها عليها بأسماههم

وزارة الاسكان والعمير واستصلاح الارضي

الاسم : حبيب الله محمد الكفراوي
الوظيفة / وزير الاسكان والتعهير
 واستصلاح الاراضى

الجامعة الأمريكية للصرف الصحي بالاسكندرية

محافظة الإسكندرية

الاسم : م . احمد ابو علیفه

الاسم : السيد الحوسي

الوظيفة / رئيس الهيئة

الوظيفة / محافظ الاسكندرية

المرفق (أ) الخاص بالتعديل الخامس
خطة مالية توضيحية - طوال حياة المشروع
(القيمة بـ المليون)

حكومة مصر جنيه مصرى	إجمالي	الوكالة الأمريكية		البنود
		بالعملة المحلية	بالعملة الأجنبية	
~				
٢٤١,٠٩	١٦٥,٤٢	—	١٦٥,٥٠	الإنشاءات
—	٤٣,٣٤	—	٤٣,٣٤	معدات ومواد
١٥,٥٦	٧٩,٩٩	٧,—	٦٢,٩٩	خدمات هندسية
,٥٠	١٢,٣٦	—	١٢,٣٦	مساعدة فنية
٢٤,١١	١٤,٢١	١,—	١٣,٢١	احتياطيات
٤٨,١٠	—	—	—	على أساس عيني ^(١)
٣٢٩,٣٦	٣٦٢,٣٢	٨,— ^(٢)	٢٥٤,٣٢	إجمالي

(١) تتضمن تقديرات مقابل نزع ملكية الأراضي ، اعداد الخرائط ، اعادة رصف الطرق وزلقانات السكك الحديدية ، مد الأنابيب ، والمواد والتوصيلات الرئيسية والفرعية ومتنوعات أخرى . جميع مسا همة المنوح الأخرى ستكون نقدا .

(٢) الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة بمقتضى هذا التعديل من جانب الوكالة سوف تمثل مبلغ الدولارات المطلوبة للحصول على تلك العملة المحلية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٨ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد